رابط المادة على منصة باحث

التعليق على منهاج الطالبين)كتاب الطهارة(

الدرس)52(من قوله:)فصل: يتيمم بكل تراب(إلى:)فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه، وبيساره يمينه جاز(

لبيب نجيب

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة نفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة فصل - 00:00:27

يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به لا بمعدن وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمر على الصحيح. وهو ما بقي بعظوه وكذا ما تناثر في الاصح - 00:00:45

هذا الفصل عقده الامام النووي رحمه الله تعالى لبيان شروط التيمم واركانه وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع القضاء عدم القضاء فبدأ بذكر شروط التيمم فقال رحمه الله تعالى - 00:01:13

يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به تبين رحمه الله تعالى ان التيمم يكون بالتراب دون غيره وهذا مذهبنا مذهب السادة الشافعية رحمهم الله تعالى ان تيمم يختص بالتراب - 00:01:37

ومستند ذلك من القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الاستدلال بالاية ان قوله عز وجل منه اي من بعضه اي من بعض التراب فمن للتبعيض - 00:02:01

هذا وجه الاستدلال بالاية ودل على اختصاص التراب بالتيمم من السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها مسجدا وتربتها وفي رواية وترابها طهورا فدل ذلك على ان التراب او التربة وهما بمعنى واحد - 00:02:22

يختصان او يختص التيمم بهما اي بالتراب والتربة ومفهوم ذلك انه لا يجزئ التيمم بغير التراب هذا مذهب الشافعية والحنابلة. وذهبت الحنفية والمالكية. الى ان التيمم يصح بكل اجزاء الارض - 00:02:49

وعلى كلامهم يصح ان الانسان يضرب بيديه في حجر ويمسح وجهه ويمسح يديه ويكون بذلك متيمما هكذا قالوا لكن كيف يفعلون مع ظاهر الاية الكريمة بايديكم منه هنا لا يحصل تبعيض - 00:03:15

واضح فالذي يحصل به التبعيظ هو اذا كان الذي يتيمم به تراب وايضا هذا الدليل كيف يجيبون عليه؟ وهو جعلت الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا. وعلى كل حال هذا مذهب الشافعية والحنابلة وهم لهم اجوبة منها يعني ما يكون قويا ومنها ما ليس ما ليس بقوي - 00:03:41

فان قال قائل ان هذا الحديث جعلت الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا او وترابها طهورا هذا الحديث الذي دل على اختصاص التراب بالتيمم كيف تستدلون به وهو اي بمفهومه وهو مفهوم لقب. لان - 00:04:07

قوله في الحديث وتربتها طهورة دل على ان غير التراب بالمفهوم على ان غير التراب لا يجزئ وهذا مفهوم رقب ومفهوم اللقب لا يحتج به الجواب ان مفهوم اللقب اذا جاء في سياق الامتنان فانه يحتج به - 00:04:31

وحينئذ يكون له مفهوم مخالفة قال هنا يتيمم بكل تراب طاهر يتيمم بكل تراب طاهر لابد ان يكون التراب التيممي طاهرا وذلك للاية الكريمة. لقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا - 00:04:52

والمراد بالطيب الطاهر وقوله في المتن تراب طاهر المراد بقوله طاهر اي طهور المراد بقوله طاهر اي طهور لان الامتنان ليس بكوني او لان ما اختصت به هذه الامة ليس كون التراب طاهرا - 00:05:15

بل الذي اختصت به الامة ان هذا التراب طهور ولذلك في الحديث لما قال عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا وارجو ان تنتبهوا معي اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر من الخمس وجعلت - 00:05:42

لي الارض مسجدا وتربتها وتربتها طهورا ما المقصود بقوله طهورا؟ هل المقصود وتربتها طاهرة او المقصود وتروبتها مطهرة الجواب المقصود تربتها اما كون تربة الارض ظاهرة فهذا ليس من خصائص هذه الامة. بل حتى الامم السابقة - 00:06:02

التربة كانت لهم طاهرة. وانما اختصت هذه الامة بكون التربة مطهرة. بالنسبة لها. واضح؟ هذا شو الاستدلال؟ اذا يشترط بارك الله فيكم ان يكون التراب طاهرا وعلى هذا فلا يصح التيمم بتراب نجس - 00:06:28

كتراب اصابه بول اصابه بول ثم جف وكذلك تراب اختلط به روث ملوث وكذلك تراب مقبرة منبوشة. لا يصح التيمم به لاختلاطه بصديد الموتى. وقول الامام النووي رحمه الله حتى ما يداوى به هذه غاية للادخال - 00:06:50

اي لادخال التراب الذي يتداوى به فانه من جملة ما يصح التيمم به. وذلك كالتراب ربما انتم تعرفون هذا اكثر مني اذ يقال ان التراب الارمني يتداوى به والعلم عند الله - 00:07:16

ثم بين رحمه الله تعالى ما يصح التيمم به ايضا فقال وبرمل فيه غبار اي ويصح ان يتيمم برمل فيه غبار والمناط بارك الله فيكم المناط في صحة التيمم بالرمل وعدم صحة التيمم بالرمل وجود الغبار - 00:07:36

عدم وجود الغبار فاذا كان الرمل له غبار صح التيمم به واذا كان الرمل ليس له غبار لا يصح التيمم به ولذلك قال هنا وبرمل فيه غبار اذا خلاصة ما مر ان التيمم يصح - 00:08:02

بتراب طاهر وبرمل فيه غبار وبعد ان بين لنا رحمه الله تعالى ما يصح التيمم به بين لنا ما لا يصح التيمم به فقال لا بمعنى معدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه - 00:08:24

وقيل ان قل الخليط جازع ولا بمستعمر على الصحيح فذكر رحمه الله تعالى اربعة اشياء لا يصح التيمم بها فلا يصح التيمم بمعدن اي صعد على وجه الارض وكأن الامام النووي رحمه الله تعالى يريد بهذا بيان مخالفة مذهب الشافعية لمذهب الحنفية والمالكية - 00:08:45

فقال لا يصح التيمم بمعدن. والتعليل لانه ليس ترابا ولا يصح التيمم بسحاقة خزف وهو ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا. ثم طحن. فلا يصح التيمم به لانه ليس ترابا ايضا - 00:09:13

قال ولا يصح التيمم بمختلط بدقيق ونحوه. اي لا يصح التيمم بتراب. اختلط بدقيق ونحو وهي كجص او رماد حتى وان كان حتى وان كان ذلك المختلط قليلا لماذا؟ لان هذا الدقيق او هذا الجسم بنعومته يمنع من وصول التراب الى جميع العضو - 00:09:33

وبالتالي لا يصح التيمم بذلك التراب الذي اختلط بدقيق ونحوه وانما قلت لك وان قل لانه اشار بقيل الى خلاف في ذلك فقال وقيل ان قل الخليط جاز. اي جاز التيمم بذلك التراب الذي خالطه - 00:10:01

كيلو دقيق ففهم من قوله وقيل ان قل الخليط جازع ان ما قبله اي ان ما قبل القيل منع التيمم بالتراب الذي اختلط بدقيق مطلقا. سواء كان قليلا او كثيرا - 00:10:26

قال رحمه الله ومختلط بدقيق ونحوه وقيل وهذا اشارة الى تضعيف ان قل الخليط ان قل الخليط جاز هذا القيل ما مستنده هذا القيل مستنده القياس على الماء. فكما ان الماء - 00:10:45

اذا اختلط به شيء من الطاهرات فلم تسلبه الاسم المطلق يصح التطهر به واضح؟ قالوا كذلك التراب اذا خالطه شيء من الطاهرات كدقيق او جس او رماد صح التيمم به - 00:11:05

اذا مستند القيل القياس على الماء. لكن اجيب بان قليل الخليط هنا يمنع وصول التراب الى العضو لكثافة لكثافة التراب واضح؟ وبالتالي القياس هنا قياس مع الفارق ثم قال رحمه الله ولا بمستعمل على الصحيح. وهذا الامر الرابع الذي ذكره الامام النووي رحمه

الله انه لا يصح - 00:11:24
التيمم به. فلا يصح التيمم بتراب مستعمل. قياسا على عدم صحة قياسا على عدم صحة التطهر بالماء المستعمل. من باب اولى. فاذا كان الماء المستعمل لا يصح التطهر به كذلك التراب المستعمل لا يصح التطهر به - 00:11:54
جيد وهنا يأتي اشكال بارك الله فيكم فتنبهوا له اذا قال قائل انتم تقولون ان التيمم لا يرفع الحدث واضح وبالتالي اذا كان التيمم لا يرفع الحدث فكيف تقولون ان التراب المستعمل - 00:12:18
لا يصح التيمم به واضح او لا هذا اشكال. انتم تقولون ان التراب لا يرفع الحدث. وبالتالي لا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء الماء يرفع الحدث وبالتالي يتأثر بالاستعمال فلماذا تمنعون التيمم بالتراب المستعمل؟ فالجواب - 00:12:43
ان مناط الحكم بالاستعمال ليس رفع الحدث وعدم رفع الحدث وانما ازالة المانع واضح فنحن نقول ان التراب لا يرفع الحدث ونحكم بان هذا التراب مستعمل لان المانع ازيل به - 00:13:03
وليس لانه رفع الحدث بدليل ان دائما حدث كصاحب السلس اذا استعمل الماء للطهارة فان الماء الذي استعمله للطهارة يكون ماء مستعملا طاهرا غير مطهر لانه ازيل به المانع. مع انه لم يرفع الحدث - 00:13:26
واضح؟ فالعلة هي ازالة المانع. زوال المانع بالماء او التراب وليست رفع الحدث اذا ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى اولا ما هو التراب الذي يصح التيمم به؟ ثم ذكر التراب الذي لا يصح او في الذكر الاشياء التي - 00:13:49
اي لا يصح تيمم بها. فذكر المعدن وسحاقة الخزف والتراب الذي اختلط بدقيق ونحوه. والتراب المستعمل ثم بين رحمه الله تعالى ماهية التراب المستعمل. ما هو التراب المستعمل؟ فقال وهو ما بقي بعضوه - 00:14:13
وكذا ما تناثر في الاصح هذا تعريف التراب المستعمل. فالتراب المستعمل ممكن من خلال كلامه ان نقسمه الى قسمين القسم الاول ما بقي في العضو فهذا تراب مستعمل قطعا. اي بلا خلاف في المذهب - 00:14:33
واضح وهو ما بقي بعظوه. الشطر الثاني ما تناثر من العضو بعد مسه له يعني بعد ان مسح وجهه تناثر من الوجه بعد ان مسح يديه تناثر من اليدين فهذا تراب - 00:14:56
قال هنا في الاصح واضح؟ والتعبير بقوله في الاصح فيه اشارة الى قوة الخلاف ومقابل الاصح ان هذا التراب الذي تناثر هذا تراب طهور وليس ترابا مستعملا. ومستند هذا المقابل للاصح ان التراب لما كان كثيفا - 00:15:16
ان التراب لما كان كثيفا فانه اذا علقت الطبقة الاولى وجاءت الطبقة الثانية فان الطبقة الثانية في الغالب لا تمس العضو. واضح؟ وبالتالي تتناثر قبل المسيس للعضو ومن هذا التعليم نستطيع ان نقول - 00:15:41
ان التراب المتناثر على ثلاثة اقسام ان التراب الذي يتناثر من العضو على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما تناثر من العضو بعد ان مسه فهذا جزما والقسم الثاني ما تناثر من العضو - 00:16:01
قبل ان يمس العضو فهذا طهور جزما والقسم الثالث ما شككنا فيه. هل هو داخل اه هل هو قد مس العضو او لم يمس العضو فالاصل على القاعدة انه طهور - 00:16:23
فتكون الاقسام كم فتكون الاقسام ثلاثة. واضح؟ اذا تقرر هذا فهنا الامام النووي رحمه الله تعالى عبر بالاصح. فقال في بيان المستعمل وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح. وهذا التعبير في الاصح او هذا التعبير بقوله في الاصح - 00:16:41
عقب فيه الامام النووي رحمه الله تعالى فقال العلامة ابن قاسم رحمه الله في شرحه مصباح محتاج قال مقابل الاصح هنا ضعيف بل غلط فكان ينبغي التعبير بالصحيح واضح؟ قال فكان ينبغي التعبير بالصحيح. ومن هنا اذا تبين لك ما هو مفهوم التراب المستعمل - 00:17:03
انه ما بقي بعضوه او تناثر من العضو بعد مسه على الاصح او على الصحيح تفهم انه يجوز لجماعة كثيرين ان يتيمموا من تراب يسير في مكان واحد. يتيمم الاول من ذلك المكان. ثم الثاني ثم - 00:17:30
وهكذا بشرط ان ذلك المحل الذي فيه التراب لا يتناثر شيء من التراب الذي تيمم به بعد ان مس بعد ان مس العضو واضح؟ وحاصلوا

ما يمكن ان يستفاد من كلام الامام النووي رحمه الله تعالى ان التراب الذي يصح - 00:17:53
به له ثلاثة اوله نعم له ثلاثة شروط طبعا كونه ترابا هذا الشرط الاول. الشرط الثاني لابد ان يكون طهورا فلا يصح التيمم بتراب طاهر كتراب مستعمل فالتراب المستعمل طاهر. لكنه ليس طهورا - 00:18:16
ولابد ان يكون خالصا فلو اختلط بنحو دقيق تمام؟ لا يصح التيمم به ولابد ان يكون له غبار كم هذه الشروط اربعة اربعة ان يكون ترابا طهورا خالصا له غبار. وهذه الشروط الاربعة التي ذكرتها لكم تفهم - 00:18:36
او اتخذوا من كلام الله تعالى. ثم بين رحمه الله تعالى شرق اخر من شروط التيمم فقال ويشترط قال رحمه الله تعالى ويشترط قصده اي قصد التراب ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزه - 00:18:59
قالوا يشترط قصده اي قصد التراب فلو سفته بتخفيف الفاء سفته ليست سفته. تمام ريح عليه اي على وجهه او يديه. تردده اي المتيممة. اي المتيمم. تمام ونوى لم يجزي - 00:19:30
المعنى بارك الله فيكم ان من شروط التيمم بشروط صحته ان يقصد التراب فلابد من القصد وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فتيمموا صعيدا طيبا. اي اقصدوه بالنقل - 00:19:54
وعلى هذا فلو ان الريح التراب على وجهه وهذا تفريع. فقوله هنا فلو سفته تفريع على اشتراط القصد. لو ان الريح سفت التراب على وجهه او على يديه فردده في يديه او ردده في وجهه ونوى لم يجزيه. لماذا لم يجزيه - 00:20:15
لانتفاء القصد كيف انتفى القصد نقول انتفى القصد لانه انتفى النقل الذي يحقق القصد ولم ينقل التراب الان واضح فانتفاء القصد عرفناه بانتفاء النقل الذي يحقق القصد حتى ولو انتبه معي - 00:20:37
حتى ولو تعمد ان يقف في مهب الريح التي تحمل التراب فان هذا لا يجزئ. لماذا؟ بعدم وجود النقل كما سيأتي في كلامه اللاحق ان شاء الله تعالى ثم ذكر رحمه الله تعالى مسألة اخرى تنبني على - 00:21:04
او تتفرع على اشتراط القصد فقال ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر لو ان شخصا اذن لشخص اخر ان يقوم بمسح وجهه بالتراب ثم مسح يديه بالتراب فهل يصح تيممه او لا يصح - 00:21:25
اله المعتمد في المذهب انه يصح دواء وجد العذر او لم يوجد العذر والرأي الثاني الذي يقابل ذلك انه ان وجد العذر صح. والا فلا يصح واضح ما الشرط على المعتمد؟ ما الشرط في الصحة - 00:21:54
الشرط في الصحة الذي ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى ان يكون ذلك باذني باذن من الشخص الذي يمم فقال ولو يمم باذنه ففهم من ذلك انه لو يمم بغير اذنه فانه فانه لا يصح ذلك - 00:22:16
وحينئذ تعليل الجواز لما قال رحمه الله ولو يمم باذنه جاز تعليل الجواز ان فعل المأذون قام مقام فعل الآدمي ان فعل المأذوني قام مقامه فعل الاذن. لكن هنالك شرط اخر بارك الله فيكم. يشترط ان الاذن ينوي عند ظرب المأذون - 00:22:42
باخذ التراب وعند مسح المأذون لوجه الاذن واضح يشترط ان الاذن ينوي متى ينوي؟ عند اخذ المأذون للتراب وعند مسح المأذون لوجه الاذن. هذا الشطر الثاني اذا الشرط الاول ما هو - 00:23:13
وجود الاذن من الاذن الشرط الثاني ما هو الشرط الثاني ان ينوي الاذن عند ضرب المأذون على التراب وعند مسح الوجه للاذن. هذان شرطان نعم ممكن اسأل سؤال نحن قلنا انه اذا اذن لاخر ان يممه آآ يممه جازه - 00:23:33
ولكننا قلنا قبل ذلك انه ان وقف قاصدا ان تأتي الريح على وجهه بالتراب فوقف ووقف قاصدا لذلك فاتت الريح بالتراب على وجهه فردد التراب آآ لم يجزي نعم ان المأذون له هل يشترط له النية - 00:24:01
اه سنأتي اليه الان عندما عندنا شرطان نعم. هل يشترط في المأذون بارك الله فيكم ان يكون ممن تصح نيته بعبارة اخرى ان يكون مميزا او لا يشترط العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى اشترط ان يكون المأذون له مميزا - 00:24:21
اي ان يكون ممن تصح نيته ولم يشترط ذلك العلامة الرملي اكتفاء بصحة النية من الاذن تمام هذا الشرط الثالث وهذا الشرط محل خلاف والشرط الرابع ايضا اشترطه العلامة ابن حجر - 00:24:43

ان الاذن لا يحدث الا يحدث الاذن فلو احدث الاذن بطل النقل واضح؟ اذا كم حاصل الشروط عند العلامة ابن حجر اصل الشروط اربعة الشرط الاول ان يأذن الشرط الثاني بارك الله فيكم - 00:25:05

ان ينوي الاذن عند الظرب وعند المسح الشرط الثالث ان يكون المأذون مميزا اي ممن تصح نيته وهذا اشترطه العلامة ابن حجر الشرط الرابع الا يحدث الاذن وهذا ايضا اشترطه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:25:27

شلونك؟ الو نعم هذا الرمل يكون هذا هو السؤال الذي كنت الرمل كمثلا الذي لا يشترط نية المأذون كيف سيفرق بين الريح وبين سيقول لك انه في سورة الريح وان وجدت النية لكن لم يوجد النقل - 00:25:46

واضح؟ وهنا النية موجودة والنقل من المأذون موجود فهمت؟ استاذ نعم. طيب قال رحمه الله تعالى نعم ومعذرتك. شيخنا بالنسبة في نقل التراب نقول اذا نقل التراب في يعني بعد الضربة اذا احدث بعد نقل التراب انه على المعتمد آآ - 00:26:07

لا يكون مستعملا نعم بعد قليل في النقل سنذكرها سنذكرها ان شاء الله طيب تمام جزاكم انت تسأل عما لو احدث بعد النقل نعم نقل جديد او لا اي نعم بعد ضربة ثانية خاصة يعني - 00:26:34

نعم ان شاء الله سنأتي بعد قليل واذا لم تأتي نذكرها في اخر الدرس ان شاء الله قال هنا ولو يمم باذنه جاز. وقيل يشترط عذر ورد هذا رد هذا القيل بان قصد المأذون قائم مقام قصدي الاذن. واضح - 00:27:00

والانسان بارك الله فيكم اذا عجز ان يمم نفسه وجب عليه وجب عليه ان يطلب من غيره ان ييجمه. حتى لو توقف ذلك على استئجار وجبت عليه وجبت عليه الاجرة - 00:27:24

عند القدرة عليها. ثم ذكر رحمه الله تعالى اركان التيمم واركان التيمم خمسة الاول نقل التراب والمراد من نقل التراب تعريف نقل التراب تحويله من ارض او نحوها كهواء الى العضو الممسوح - 00:27:44

تحويل التراب من الارض او نحوها الى العضو الممسوح واضح؟ وعلى هذا فلو انه نقل التراب ثم احدث قبل مسح الوجه نقل التراب ثم احدثه قبل مسح الوجه فانه ان جدد النية - 00:28:07

قبل وصول التراب الى وجهه صح ذلك التيمم ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل التراب من الهواء فان التراب لا يشترط ان ينقل من الارض ولذلك لو وقف في مهب الريح - 00:28:33

فحملت الريح التراب فاخذت تراب من الهواء ومسح وجهه صح ذلك بخلاف ما لو حملت الريح التراب الى وجهه فردده على الوجه فهذا لا يصح والفرق بين الصورتين ان السورة الاولى التي صح فيها التيمم وجد النقل وان كان النقل من الهواء وليس - 00:28:55

من الارض واضح؟ والصورة الثانية لم يوجد فيها النقد وبناء على هذا فعندما يقول الفقهاء ان نقل التراب هو اول اركان التيمم بناء عليه انه لو احدث بعد نقل التراب وقبل مسح الوجه - 00:29:21

فان جدد النية قبل وصول التراب الى وجهه صح تيممه ويكون ذلك نقلا جديدا. كما انه كما لو نقل التراب من الهواء صحت يمومك واما اذا لم يجدد النية قبل مسح الوجه فان النقل يكون باطلا - 00:29:42

قال رحمه الله تعالى فلو نقل التراب اي التراب من عندي. فلو نقل التراب من وجه الى يد او عكس اي من يد الى وجه كفى في الاصح والتعبير بقوله كفى بالاصح - 00:30:05

فيه اشارة الى ان النقل قد تحقق فالنقل لا يشترط ان يكون من غير العضو. بل حتى لو نقل التراب من العضو فان ذلك يصح. لكن تنبه معي انه لو نقل التراب من وجهه ليده - 00:30:24

يعني هو في الاول مسح التراب مسح وجهه بالتراب تمام؟ يظرب الظربة الاولى ويمسح وجهه بالتراب. الان يريد ان يأخذ تراب اليدين فزال صورة المسألة هكذا. فزال التراب الاول الذي قد مسحه بوجهه. وحدث تراب جديد - 00:30:44

فاخذ التراب الجديد هذا من وجهه ليمسح يديه يصح ذلك هنا صورة المسألة بارك الله فيكم ليس سورة المسألة انه مسح وجهه بالتراب وبقي تراب في وجهه. تمام؟ ثم حدث تراب اخر - 00:31:08

مع ذلك التراب الباقي في وجهه. لان هذا التراب حينئذ لا يصح التيمم به فهمتم سورة المسيرة بارك الله فيكم. اذ حينئذ سيكون

ايش؟ هذا تراب مستعمل. اختلط بتراب طهور. فلا يصح التيمم به. اذا ليس - 00:31:27
هذه صورة المسألة. سورة المسألة انه مسح وجهه بالتراب. ثم زال التراب الاول عن الوجه بالكلية ثم تراب جديد فاخذ من التراب الجديد فمسح يديه فحين اذ نقول يصح التيمم. لماذا؟ لان النقل موجود في هذه الصورة - 00:31:43
فهنا في هذه السورة وجد النقل مع القصد فتحق الركن والشرط. الشرط الذي هو القصد والركن الذي هو نقل التراب فقال رحمه الله تعالى واركانه نقل التراب فلو نقل من وجه الى يد او عكس كهف الاصح. ثم ذكر رحمه الله - 00:32:06
الله تعالى الركن الثاني فقال نية استباحة الصلاة لا رفع الحدث. والمعنى ان الركن الثاني من اركان التيمم نية السباحة الصلاح او استباحة الطواف او استباحة نحوهما. ولا تجزئوا نية رفع الحدث ولا تجزئوا نية - 00:32:28
طهارة يعني الحدث. لماذا؟ لان التيمم لا يرفع الحدث وكون التيمم لا يرفع الحدث مستنده دليل وتعليم اما الدليل فهو قصة عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه حينما صلى باصحابه وهو جنب. وكان قد تيمم - 00:32:50
فعندما عاد اصحابه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمرو بن العاص صلى بنا حال كونه جنبا. او ان عمرو بن العاص اصابته جنابة ثم تيمم وصلى بنا. فاستدعاه النبي عليه الصلاة والسلام وقال له اصليت باصحابك وانت - 00:33:16
فسماه جنبا بعد ان تيمم. فدل ذلك على ان التيمم لا يرفع الحدث. وان اسم الجنابة ما زال باقيا. هذا من حيث هذا من حيث الدليل. واما من حيث التعليل. فنقول ان التيمم لو كان يرفع الحدث - 00:33:39
تمام؟ لو كان التيمم يرفع الحدث لكان الذي يبطل التيمم فقط هو الحدث لكن في الحقيقة التيمم يبطل بغير الحدث فالتيمم يبطل برؤية الماء ما دام ان التيمم يبطل برؤية الماء - 00:34:01
فهذا دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث. اذ لو كان التيمم يرفع الحدث لما كان يبطل الا بالحدث فقط واضح؟ اذا هذا دليل وهذا تعديل على ان التيمم لا يرفع الحدث. وبناء على هذا - 00:34:18
فلو نوى بالتيمم رفع الحدث نقول لا تصحوا او لا يصح تيممكم. ولو نوى بالتيمم الطهارة عن الحدث نقول لا يصح تيممك. لان التيمم لا يرفع الحدث. نعم هنا استثناء بسيط - 00:34:37
لو انه نوى لو انه نوى بتيممه رفع حدث تفعل حدثي بالنسبة لفرض ونوافل. بهذا بهذا القيد نوى بالتيمم رفع الحدث بالنسبة لفرض ونوافل. اذا نوى ذلك فحينئذ يجوز. كما - 00:34:55
قالوا العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى بالتحفة لانه حينئذ نوى ما هو واقع. وهو ان التيمم يرفع وهو ان التيمم يبيح له فرض يبيح له فرضا وما شاء من نوافل - 00:35:17
اذا لو انه تيمم ناويا رفع الحدث قاصدا بذلك استباحة فرض فقط. واضح او ناوية رفع الحدث رفعا بالنسبة لفرض واحد ونوافل فان هذا والله اعلم طبعا في قصة عمرو بن العاص التي ذكرتها لكم بارك الله فيكم اشكال يرد على فقهائنا الشافعية - 00:35:35
وهو ان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه صلى باصحابه بالتيمم وكان تيممه بسبب البرد واضح؟ ومعلوم في مذهبنا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان التيمم بسبب البرد - 00:36:03
لابد فيه من الاعادة السؤال او الاشكال قالوا كيف توجبون الاعادة؟ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرا رضي الله عنه اعادة واضح فالجواب عن ذلك الاشكال من وجهين - 00:36:25
الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو بن العاص بالاعادة لانه كان يعلم ذلك فلم يأمروا عليه الصلاة والسلام لان علم المسألة كان قد تقرر عنده. هذا الجواب الاول. الجواب الثاني - 00:36:44
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو بن العاص بالاعادة لان القضاء في مثل هذه الصورة على التراخي وحينئذ يجوز ان يتأخر البيان الى وقت الحاجة يجوز ان يتأخر البيان الى وقت الحاجة - 00:37:04
قال الامام النووي رحمه الله ولو نوى فرض التيمم لم يكفي في الاصح اريدك ان تتعلم معي طريقة الامام النووي رحمه الله تعالى في عرض المسائل فالامام النووي عادته في عرض المسائل انه يبدأ في ذكر الشيء الذي قطع به في المذهب. فقال لك لا يصح -

00:37:26
التيمم بنية رفع الحدث واضح النية المعتبرة نية استباحة الصلاة. نية رفع الحدث هذه لا تصح. اذا كون النية كون نية استباحة الصلاة تجزئ هذا قطعا في المذهب قوله نية رفع الحدث لا تجزئ هذا قطعا في المذهب. واضح؟ بعد ان ذكر ما هو مقطوع به ذكر رحمه الله تعالى - 00:37:50
ما فيه خلاف فقال ولو نوى فرض التيممي لم يكفي في الاصح هذه عادته يبدأ في ذكر ما هو مقطوع به في المذهب ثم يشير بعد ذلك الى ما فيه خلاف. فقال ولو - 00:38:20
يومي لم يكفي في الاصح سورة المسألة انه لو تيمم ناويا فرض التيمم. او تيمم ناويا التيمم المفروض. واضح؟ ان ذلك لا يجزئ لماذا لا يفزع بان هذه النيات بارك الله فيكم تشعر بان التيمم مقصود لذاته - 00:38:37
فكون الانسان ينوي فرض التيمم ينوي التيمم المفروض هذه النيات تشعر بان التيمم مقصود لذاته. وفي الحقيقة التيمم لا يقصد لذاته انما يقصد للضرورة وبالتالي لا ينبغي ان يأتي بنية تشعر بان التيمم يقصد بذاته بخلاف الوضوء - 00:39:00
ولذلك الوضوء شرع فيه التجديد بانه عبادة مقصودة لذاتها. ولم يشرع التجديد في التيمم وبالتالي لما قال ولو نوى فرض التيمم لم يكفي في الاصح. وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف - 00:39:26
بل اشارة الى قوة الخلاف. فمقابل الاصح ان ذلك كاف واضح؟ ومستند مقابل الاصح هو القياس على الوضوء والذي قال بالاصح سيجيب عن ذلك بالفرق المذكور. ان الوضوء عبادة مستقلة مقصودة لذاتها. ولذلك شرعت - 00:39:48
فيها تجديد. اما التيمم فانما يقصد للظرورة فلا يجعل مقصودا. ولذلك لم يشرع فيه التجديد وبناء على هذا بناء على الاصح لو انه تيمم وقصد التيمم وقصد فرض التيمم البدني - 00:40:15
قصد فرض التيمم البدني للاصلي. فهل يجزئه او لا يجزئه الجواب يجزئه واضح؟ بانه قيد الفرضية بالفرظية البدنية فلم يجعل التيمم مقصودا بذاته وانما جعله بدلا فقط فنقول اذا نوى فرض التيمم الابدالي اذا نوى فرض التيمم البدني فانه يصح لانه حين - 00:40:41
اذ لم يجعله مقصودا لذاته والله اعلم. ثم قال رحمه الله تعالى ويجب قرنها اي النية بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح قال ويجب قرنها بالنقل اي يجب قرن النية بالنقل - 00:41:13
لماذا؟ لان النقل اول الاركان والنقل وان كان اول الاركان في التيمم الا انه ليس مقصودا لذاته بل هو وسيلة الى المسح ومع ذلك عومل النقل الذي هو وسيلة معاملة الركن - 00:41:36
فقالوا لابد ان تقترن النية به واذا انتبه معي واذا وجب اقتران النية بالنقل مع كون النقل وسيلة فان اقترانها بالمقصود الذي هو المسح من باب اولى اذا لا بد ان تقترن النية اولا بالنقل الذي هو وسيلة وثانيا - 00:41:57
بالمسح الذي هو المقصود هذان موضعان. وهل لا بد من استدامة النية بينهما او لا ماذا تفهم من ظاهر العبارة ان لابد من استدامة النية بين النقل الى المسح او لا يشترط استدامتها - 00:42:24
ظاهر العبارة انه لابد من استدامتها. وحينئذ فالحاصل انه لابد من ثلاثة اشياء الامر الاول ان تكون النية مقترنة بالنقل والامر الثاني ان تستدام تلك النية والامر الثالث ان توجد النية عند مسح شيء من الوجه. وهذا الذي افادته ظاهر العبارة هو الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:42:43
وفيما اذكر ان العلامة الجلالة المحلي عبارته توافق هذا ايضا. فلابد من النية عند النقل ومن استدامة النية ان توجد النية ايضا عند المسح وقال العلامة الخطيب والعلامة الرملي رحمهما الله تعالى قالوا يكفي ان تكون النية موجودة عند النقل - 00:43:12
وان تكون موجودة عند المسح. ولا يشترط استدامتها. حتى وان غابت النية بين النقل والمسح فان ذلك لا يؤثر والتعبير بالاستدامة الذي افادته عبارة المنهاج انما هو جري على الغالب - 00:43:36
واضح؟ انما هو جري على الغالب. والا فلو عزبت النية فان ذلك لا يضر ثم بقى بين رحمه الله تعالى ثم بين رحمه الله تعالى هذه النية

التي يستباح بسببها - 00:43:55
وهنا لابد ان تنتبه الى امر مهم الكلام على النية في التيمم كلام من جهتين الكلام على النية في التيمم كلام من جهتين. الجهة الاولى النية التي تصحح التيمم والجهة الثانية النية التي يستباح بسببها - 00:44:12
فعندما قلنا لك قبل قليل ان التيمم ينوي فيه الاستباحة ولا ينوي فيه رفع الحدث ولا ينوي فيه فرض التيمم. فالكلام هناك عن النية التي يصح بها التيمم ثم هنا قال - 00:44:36
فان نوى فرضا ونفلا ابيح او فرضا فله النفل على المذهب او نفلا او الصلاة نفلا لا الفرض على المذهب هنا كلامه ليس في النية التي تصححه التيمم؟ لا. وانما الكلام هنا في النية التي يستباح بسببها - 00:44:54
اذا الكلام على النية في التيمم له جهتان كلام على النية التي يصح بها التيمم والتي ان خالفها او لم يأتي بها فالتيمم لا يصح وهذا الذي مر الكلام عليه - 00:45:14
والجهة الثانية الكلام على النية التي تفيد ما يستباح بها هل يستباح بها الفرض؟ هل يستباح بها النفل؟ هل يستباح بها كذا وكذا؟ فهذا موضعه الان. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - 00:45:30
اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى ذكر ثلاث مراتب للنية فقال فان نوى فرضا ونفلا ابيحا هذه المرتبة الاولى. ثم ذكر المرتبة الثانية فقال او فرضا فله النفل على المذهب - 00:45:48
ثم ذكر المرتبة الثالثة فقال او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب فهذه مراتب ثلاث نأخذها واحدا واحدا سريعا في المرتبة الاولى اذا نوى بتيممه استباحة فرض ونفل ابيح له - 00:46:10
بل حتى لو انه حتى لو انه نوى فرظين اي نوى استباحة فرظين او نوى استباحة فروض فانه يستبيح واحدا من تلك الفروض او من غيرها واضح؟ هذه المرتبة الاولى - 00:46:30
المرتبة الثانية اذا نوى استباحة الفرض فقط فهل له ان يتنفل؟ او ليس له ان يتنفل فالجواب قال له ان يتنفل على المذهب له ان يتنفل على المذهب. وفي قول ليس له ان يتنفل - 00:46:49
اذا نوى استباحة الفرض فانه يستبيح الفرض فقط. وليس له ان يتنفل. لماذا بعدم نيته استباحة النفل واضح وفي قول ثالث اذا نوى استباحة الفرض فقط فله ان يتنفل لكن بشرط ان يكون تنفله بعد فرضه - 00:47:11
ليكون التنفل تابعا للفرد فهمتم علي ولا لا؟ اذا كم اقوال في المسألة ثلاث اقوال. سورة المسألة لو انه تيمم بنية استباحة الفرض فقط المعتمد فالمذهب بارك الله فيكم ان له ان يصلي الفرض - 00:47:36
وله ان يصلي النفل دواء صلى النفل قبل الفرض او بعده. هذا المعتمد في المذهب وفي قول انه يصلي الفرض فقط وليس له ان يتنفل. لماذا قالوا لانه لم يقصد استباحة النفل - 00:47:58
وفي قول ثالث انه يصلي الفرض وله التنفل بشرط ان يكون تنفله بعد الفرض يكون النفل حينئذ تابعا للفرظ واضح؟ فالاقوال كم ثلاثة هذا بالنسبة لقوله او فرضا فله النقل عن المذهب. طيب لو انه تيمم ناويا بتيممه استباحة نفل - 00:48:18
فقط او تيمم ناويا بتيممه استباحة الصلاة فقط فهل له فهل له ان يصلي بذلك التيمم الفرض؟ اوليس له ان يصلي الفرض المعتمد في المذهب ليس له ان يصلي الفرض - 00:48:44
اذا كان ناويا استباحة النفل فقط او استباحة الصلاة فقط فليس له ان يصلي الفرض بل له ان يصلي النفلة فقط. لماذا لماذا الجواب بارك الله فيكم لان الفرض اصل - 00:49:06
فلا يكون تابعا لغيره وهو لم يقصده هو قصد استباحة النفل تمام؟ فحين اذ يستبيح النفل فقط ولا يستبيح الفرض. لان الفرض لا يكون تابعا للنفل بل العكس النفل يتبع الفرض. لا ان الفرض يتبع النفل - 00:49:26
طيب لو انه تيمم قاصدا استباحة الصلاة اللهو ان يصلي بذلك التيمم. الفرض؟ الجواب لا. لماذا؟ اخذا بالاحتياط. فتنزل الصلاة على اقل الدرجات وهي النافلة فنقول له صلي بذلك التيمم النافلة وليس لك ان تصلي به الفرض - 00:49:47

بان قال قائل انتبه معي. هذا اشكال يرد فان قال قائل ان العموم في الصلاة الذي يستفاد من ال يقتضي ان النية تشمل الفرض والنفل صح ولا لا قد يقول لك هو نوى الصلاح. ما دام نوى الصلاح العموم يشمل الفرض والنفل - 00:50:13

فالجواب عن ذلك ان العموم مداره على الالفاظ لا على النيات واضح؟ مدار العموم على الالفاظ لا على النيات. وحينئذ نقول النية لا او العموم لا مدخل له لا مدخل له في النيات فتنزل الصلاة على اقل الدرجات - 00:50:35

وهي النافلة هذا هو المعتمد في المذهب وهنالك قول في المذهب يقول ان المتيمم اذا تيمم ناويا استباحة النفل فله ان يصلي الفرض لماذا قالوا قياسا على الوضوء كيف قياسا على الوضوء؟ قالوا ارأيت في الوضوء انه لو توضأ ناويا صلاة كصلاة الضحى صلاة نافلة - 00:51:00

هل له ان يصلي الفرض او ليس له ان يصلي الفرض؟ الجواب له ان يصلي الفرض صح؟ قالوا كذلك هنا في التيمم لو تيمم قاصدا استباحت نافلة فله ان يصلي به الفرض - 00:51:33

لكن الجواب ان هذا القياس ان هذا القياس مع الفارق ففرق بين الوضوء والصلاة ففرق بين الوضوء والتيمم فالوضوء عبادة مستقلة مقصودة بذاتها والتيمم ليس كذلك وضوء يرفع الحدث وهذا هو المؤثر. الوضوء يرفع الحدث. واما التيمم لا يرفع الحدث - 00:51:50

واضح يا شيوخ؟ طيب. وهنالك رأي يقول انه لو تيمم قاصدا استباحة الصلاة فانه يصلي به الفرض والنفل اخذا بالعموم وقد تقدم مناقشة هذا الرأي قبل قليل. اذا كم المراتب هذه - 00:52:14

ثلاث مراتب ها هنالك مرتبة رابعة هنالك مرتبة رابعة وهي لو تيمم ناويا استباحة ما عدا الصلاح تيمم ناوي الاستباحة ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة او سجدة شكر او مس مصحف او حمل مصحف او - 00:52:36

ساحة وطئ. فما الذي يباح له نقول يباح له جميع هذه الاشياء ما عدا الصلاح. فرضا ونفلا فلا تباح الصلاة له لا فرضا ولا نفلا لان الصلاة اعلى. ونية الادنى - 00:52:59

نية السباحة الادنى لا تبيح الاعلى كم صارت المراكب صارت المراتب اربع على كلام الامام النووي وعلى ما زدناه صارت المراتب اربعة. المرتبة الاولى انه يتيمم قاصدا استباحة الفرض والنفل في باحان له - 00:53:18

المرتبة الثانية انه يتيمم قاصدا السباحة الفرض فيباح له الفرض ويباح له النفل ايضا. المرتبة الثالثة انه يتيمم قاصدا استباحة النفل. او استباحة الصلاة فيباح له ولا يباح له الفرق. المرتبة الرابعة انه يتيمم - 00:53:39

قاصدا استباحة ما عدا الصلاة فلا تباح له الصلاح لا فرضا ولا نهلا وحينئذ تنبه لمسألة عندنا صلاة فرض وطواف فرض وعندما صلاة نفل وطواف نفل وعندنا ما هو غير الصلاة والطواف - 00:54:06

فلو انه فلو انه تيمم ناويا استباحة صلاة فرض نقول لك ان تفعل فرضا واحدا دواء ما نويت استباحته او غيره كصلاة اخرى او طواف فرض اخر لك ما شئت لكن فرض واحد - 00:54:28

جيد طيب ولو انه تيمم ناويا استباحة الصلاة او استباحة نافلة فنقول ليس لك ان تفعل فرضا من الدرجة الاولى لكن لك ان تفعل صلاة ولك ان تفعل ما تشاء من الدرجة - 00:54:50

الثانية والثالثة جيد واذا تيمم ناويا استباحة نحو مس مصحف او حمله فليس له ان يفعل شيئا في الدرجة الاولى ولا الدرجة الثانية وله ان يفعل ما شاء في الدرجة الثالثة - 00:55:12

ولو انه تيمم ناويا السباحة فرض يعني من الدرجة الاولى فله ان يفعل ما شاء من الدرجة الثانية والثالثة مع استباحته لفرد من الدرجة الاولى واضح هذا وغير واضح ارجو ان يكون كذلك. قال رحمه الله تعالى - 00:55:30

ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه طب ممكن سؤال؟ نزيد هذا بارك الله فيكم نقف في اول النت قال رحمه الله ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه. اشار رحمه الله - 00:55:49

الى الركن الثالث والركن الرابع والركن الخامس من اركان التيمم فالركن الثالث مسح الوجه والركن الرابع مسح يديه الى المرفقين.

والركن الخامس الترتيب. واشار الى الترتيب بقوله ثم واضح؟ فتكون الاركان كم - 00:56:10
خمسة الاول ما هو؟ النقل والثاني النية نية الاستباحة والثالث مسح وجهه. والرابع مسح يديه الى المرفقين والخامس الترتيب وصاحب الزبد جعلها ستة وجعل القصد الذي عده شرطا هنا جعله من الاركان - 00:56:31
فقال وفرضه قصد التراب لو نقل من وجهه لليد قال وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل وقصده. ونية استباحي فرض او الصلاة مساحي الى اخر ما قال - 00:56:53
فجعل القصد من الفروض اذا قال هنا ومسح الوجه ومن الوجه ظاهر اللحية المسترسل. هذا من الوجه ومن الوجه ما اقبل من الانف على الشفه هذا هذا الذي ربما يغفله كثير من الناس عنه - 00:57:11
عند التيمم فيمسحونها هكذا تمام ويغفلون عن هذا فلا بد من مسح هذا قال ثم يديه مع مرفقيه هذا مذهب الشافعية ان مسح اليدين الى المرفقين ومستند ذلك من السنة النبوية ما اخرجه الحاكم عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:57:30
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهذا الحديث اخرجه الحاكم لكن رجح جماعة من الحفاظ انه موقوف على عبد الله ابن عمر قولا وفعلا فان عبدالله فان عبدالله بن فان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما صح عنه - 00:58:03
من قوله ان التيمم مع المرفقين ومن فعله انه عندما تيمم مسح يديه الى مرفقيه ويقوي هذا اي يقوي ان التيمم الى المرفقين ان اية التيمم اليد فيها مطلقة. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:58:29
فحمل هذا المطلق على المقيد في الوضوء. وايديكم الى المرافق ويقوي هذا بارك الله فيكم انه ان ان فيه الاخذ بالاحتياط فهذه الاوجه هي التي استند اليها فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى حينما قالوا ان الواجب في مسح اليدين - 00:58:52
الى المرفقين اي مع المرفقية وفي قول قديم للامام الشافعي ان الواجب مسح اليدين الى الكوعين فقط واضح وهذا ما دل عليه ظاهر حديث عمار ابن ياسر حينما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التيمم - 00:59:17
وهذا القديم الذي قاله الامام الشافعي اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى. والمسألة فيها الا انه مما ينبغي التنبيه عليه بارك الله فيكم ان الاقوال في المسألة ثلاثة فقول وهو قول - 00:59:39
آآ وهو قول الحنابلة ان التيمم الواجب الى الكوعين فقط يعني في الكفين وقول الشافعية فيما اذكر والحنفية يعني الحنفية فيما اذكر وقول الشافعية انه الى المرفقين اي مع المرفقين - 01:00:01
وقول لبعض التابعين وهو الامام الزهري ان التيمم الى الابار فيمسح اليد كلها الى ابنه واضح؟ فالاقوال في المسألة كم ثلاثة اقوال الامام النووي اختار لقوة الدليل ان التيمم الى - 01:00:19
الكوعين وهذا القول حكاه ابو ثور اتاه ابو ثور عن الامام الشافعي. ومعلوم ان ابا ثور من رواية المذهب القديم. ولذلك لما جاء ابو حامد ووقف على هذا النقل الذي نقله ابو ثور عن الامام الشافعي رده وقال ان هذا القول لا يعرف في كتب الشافعي - 01:00:42
فتعقب الامام النووي رحمه الله تعالى ذلك وقال لعل ابا ثور وهو من ثقات اصحاب الشافعي في المذهب القديم اخذه عن الشافعي مشافهة وهذا فيه اشارة الى ان بعض الاقوال ربما اخذت عن الامام الشافعي - 01:01:05
مشافهة ولم يدونها رحمه الله تعالى في كتبه ثم قال رحمه الله ولا يجب ايصاله اي ايصال التراب منبت الشعر الخفيف. اي لا يجب ولا يسن ايضا كما في التحفة ان يوصل التراب الى منبته - 01:01:25
الشعر الخفيف. سواء كان في الوجه او في اليدين. وكذلك لا يجب بارك الله فيكم الترتيب في نقل التراب وانما الواجب الترتيب في المسح وبناء على هذا قال ولا ترتيب في نقله في الاصح. اي لا يجب الترتيب في نقل التراب في الاصح - 01:01:46
وفرع فقال فلو ظرب بيديه اي معا ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز. مع انه لم يرتب في اخذ التراب. لانه ظرب بيديه معا ثم قال رحمه الله وتندب التسمية هذا مفتتح الدرس - 01:02:08
القادم لكن بقي فقط ان نشير الى مسألة هي انه يكفي في تعميم العضو بالتراب غلبة الضن يكفي في تعميم العضو بالتراب غلبة الظن

ولا يشترط التيقن ان التراب قد عمم العضو - 01:02:31
والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:02:53